وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 ديسمبر 2014

2106

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 5 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار اتفاقية التطوير التي أبرمتها الدولة التونسية مع شركة لإنجاز مشروع استثماري سياحي بتوزر، تمّ إحداث شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري بتوزر وهي شركة استثمار سياحي تتمتع بالامتيازات الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات. وطلبتم مدّكم بالتوضيحات اللازمة حول بعض نقاط الاتفاقية و خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية :

1. هل يمكن للمقاولين المتعاقدين مع شركة إشتراء من السوق المحلية جميع التجهيزات الصناعية و الآلات و المعدات وقطع الغيار والمواد اللازمة لها و غيرها من المواد اللازمة لإنجاز المشروع دون استثناء دون دفع الأداء على القيمة المضافة كما لو كانت الشركة هي المشترية (الفصل 5.4) ؟

2. هل يمكن للمقاولين المتعاقدين مع شركة استيراد جميع التجهيزات الصناعية والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد اللازمة لها وغيرها من المواد اللازمة لإنجاز المشروع دون دفع المعاليم الديوانية المستوجبة مع دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة المنصوص عليها بالقانون عوضا عن نسبة 18% وذلك دون استثناء كما لو كانت شركة هي الموردة (الفصل 5.7) ؟

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصل 5.4 تتعلق بحقوق وشركة والتابعون لها كما أنّ أحكام الفصل 5.7 تتعلق بحقوق الإستيراد التصدير ولم يتضمّن هذان الفصلان أحكاما تنصّ على إمتيازات جبائية.

نسخة
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

هذا وقد حدّد الفصل 5.9 المتعلق **بالحقوق المتعلقة بالضرائب** الأطراف المؤهّلة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية حيث نصّ على أنّ شركة [redacted] وشركة [redacted] والشركات التابعة لها كما تمّ تعريفهم بالإتفاقية المذكورة هي التي تنتفع بالإمتيازات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالمشاريع السياحية في المناطق الصحراوية دون التنصيص على المقاولين.

وعلى هذا الأساس، فإنّ شركة [redacted] وشركة [redacted] والشركات التابعة لها كما تمّ تعريفها بالإتفاقية المذكورة تنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات ولا يمكن سحب هذه الامتيازات على المقاولين.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي